كالحر في حق دمه فاقراره صار ملاقيا حق نفسه فكان صحيحا كاقرار الحر والملاقي
مالية التي هي حق المولى بطريق الضمن والسرقة المستهلكة اى صح اقرار
الماذون بالسرقة حتى وجب القطع لانه في الاقرار على نفسه كالحر ولا ضمان
عليه لان القطع مع الضمان لا يجتمعان اذ الاسرقة المسروقة محرزا
والقائمة حتى يرد المال على المسروق منه لان اقراره بالمال لا في حق نفسه وهو
الكسب فيصح وفي المجور اختلاف يعني اذا اقر المجور بالسرقة فان كان المال هالكا
قطع ولا ضمان عليه وان كان قائما صدقه المولى قطع ويرد واتباعه ففيه
اختلاف قال ابو حنيفة يقطع ويرد لان اقراره لما ثبت في حق نفسه وهو القطع
صح في حق مولاه تبعا وقال ابو يوسف يقطع ولا يرد ويضمن مثله بعد
العتق لان اقراره يتضمن شيئين حقه وحق المولى فصح الاول لعدم التهمة
ولم يصح الثاني للتهمة وقال محمد لا يقطع ولا يرد بل يضمن بعد الاعتاق
لان اقراره بالمال باطل في حق المولى لانه تاخر يده لمولاه ولا قطع في مال
المولى والمرض وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه اى المرض
لاينافي اصلية الحكم اى اصلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله او
العباد والعبارة اى لاينافي اصلية العبارة لان المرض لا يخل بالعقل ولا
يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة
ولكنه اى لكن المرض لما كان سبب الموت بترادف الآلام وانه اى الموت عذر
خالص كان المرض من اسباب الحجر فشرعت العبادات عليه بقدر الامكان
حتى يصلي قاعدا ان لم يقدر على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود
ولما كان الموت علة الخلافة اى خلافة الوارث الذي هو محل قضاء الدين
مشغولا بالدين كان المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة
الحق اى حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل
المرض بالموت مستندا الى اوله اى اول المرض لان علة الحجر مرض مميت و
اذا اتصل به الموت صار المرض من اوله موصوفا بالاماتة لان الموت بترادف
الآلام وكل جزء من المرض موجب للالم كالجراحات المتفرقة اذا سرت
الى

الى الموت فالموت مضاف الى كلها دون الاخيرة حتى لا يؤثر المرض فيما لا
يتعلق به حق غريم ووارث كالنكاح بمهر المثل فانه صحيح منه لانه من الحوائج
الاصلية وحقهم يتعلق بما يفضل عن حاجته الاصلية فيصح في الحال كل
تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه اى الى
النقض عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت هذا متفرع على قوله اذا اتصل
بالموت يعني لما كان سبب المرض للحجر عند اتصاله بالموت صح من المريض في
الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة لان سبب المرض للحجر قبل
اتصاله بالموت مشكوك فيه فيكون الحجر ايضا مشكوكا فيه فلا يثبت الحجر
فوجب القول بصحة كل تصرف يحتمل الفسخ في الحال عملا بما هو الظاهر فلا يكون
فليس فيه فوات حق الغريم والوارث على تقدير تبين كونه محجورا عليه بالامكان
النقض وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت اى كالمدبر فالاعتاق اذا
وقع على حق غريم بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين او وارث
بان اعتق عبدا قيمته يزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل
الموت فيكون عبدا في جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات
واما اذا لم يقع الاعتاق على حق غريم او وارث بان كان في المال وفاء
بالدين او هو يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق
احد به بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد اى
في ملك اليد دون الرقبة هذا اشارة الى جواب نقض وهو ان يقال
ما ذكرتم في عدم نفاذ اعتاق المريض اذا كان واقعا على حق الغريم او
الوارث موجود في اعتاق الراهن فانه اعتاق عند تعلق حق المرتهن به
فلو كان ما ذكرتم صحيحا لما نفذ اعتاقه والجواب ان يقال لانسلم وجود
ما ذكرتم في اعتاق الراهن وذلك لان المانع في اعتاق المرتهن تعلق
حق الغريم او الوارث بملك الرقبة وتعلق حق المرتهن بملك اليد وصحة
الاعتاق يبتنى على ملك الرقبة دون اليد بدليل صحة اعتاق الابق والمحض
والنفاس وهما لا يعدمان اهليته لاهلية الوجوب ولا اصلية الاداء

الحال